وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	٢٤-١١-٢٠٢٠

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ضمن إجراءات واشتراطات واضحة لحماية سلامة المشاركين واللجان العامة

الحكومة تلتزم برأي «الفتوى والتشريع»: مصابو «كورونا» يصوّتون في الانتخابات

صباح الخالد مترئساً اجتماع مجلس الوزراء عن بعد

وزير الداخلية مشاركاً في الاجتماع

قرر مجلس الوزراء إعطاء «الضوء الأخضر» للمصابين بفيروس «كورونا» المستجد للمشاركة في انتخابات مجلس الأمة المقررة في الخامس من ديسمبر المقبل، بعدما استمع إلى رأي إدارة الفتوى والتشريع، والذي أكد أن المشاركة في عملية الانتخاب حق أصيل كفله الدستور.

وأوضح المجلس أن تصويت المصابين (والمحجورين) سيكون في إطار إجراءات واشتراطات واضحة، لضمان سلامة المشاركين واللجان العامة من احتمالات العدوى.

وخلال الاجتماع الأسبوعي، الذي عقده المجلس بعد ظهر أمس، عبر الاتصال المرئي برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد، شرح وزير الصحة العامة الشيخ الدكتور باسل الصباح الوضع الصحي في البلاد، وتفاصيل الإحصاءات التي توضح انخفاض أعداد حالات الإصابات والوفيات، ومن يتلقى العلاج في العناية المركزة، وارتفاع أعداد حالات الشفاء، وذلك مقارنة بالأسبوع الماضي ولله الحمد.

وبهذا الصدد، دعا مجلس الوزراء مجدداً جميع المواطنين والمقيمين، إلى استمرار تطبيق الاشتراطات الصحية والتي تعتبر العامل الأهم في مواجهة الوباء، والتخفيف من آثاره وتجنب مخاطره المحتملة، والعبور إلى بر الأمان والعودة إلى الحياة الطبيعية.

الوزير العفاسي مشاركاً في الاجتماع

وأحاط وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المستشار الدكتور فهد العفاسي المجلس، بما انتهت إليه اللجنة الوزارية المشكلة لوضع الآلية العملية لتنظيم عملية الانتخابات، بما يكفل ممارسة الناخبين لحقهم الانتخابي بسهولة ويسر، ويضمن الالتزام بجميع الاشتراطات الصحية لتجنب أسباب العدوى والمحافظة على سلامة المواطنين.

وأوضح الوزير العفاسي أن اللجنة استطلعت رأي إدارة الفتوى والتشريع، في شأن مشاركة المصابين بفيروس «كورونا» المستجد (كوفيد - 19)، في ظل قيود الحجر الصحي التي فرضها قانون الاحتياطات الطبية، والذي انتهى إلى أن الحق الدستوري بالمشاركة في عملية الانتخاب حق أصيل كفله الدستور، على أن يتم تنظيم عملية الانتخاب في إطار إجراءات واشتراطات واضحة، يتم الالتزام الجاد بها، لحماية سلامة المشاركين واللجان العامة من احتمالات العدوى، والتي ينبغي التزام الجميع بها تحقيقاً للصالح العام.

وزير الصحة استعرض انخفاض أعداد حالات الإصابات والوفيات

تشديد على ضرورة الاستمرار بتطبيق الاشتراطات في مواجهة الوباء

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٢٤	٥	١٥٠٢٢

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الفتوى والتشريع» أكدت حق الانتخاب الدستوري لمرضى «كورونا»

المصابون والمحجورون... يقترعون

«PCR» إلزامي للجان ووكلاء ومندوبي المرشحين قبل الانتخابات

| كتب نايف كريم |

حسمت إدارة الفتوى والتشريع الجدل في شأن مشاركة المصابين بفيروس «كورونا» بالتأكيد على أن «الحق الدستوري بالمشاركة في عملية الانتخاب حق أصيل كفله الدستور»، فيما ذكرت مصادر مطلعة لـ «الراي» أن «ذلك يشمل أيضاً الخاضعين للحجر الصحي الإلزامي»، مجددة التأكيد على أن «شهادة الخلو من الإصابة بالفيروس (PCR) ستكون شرطاً أساسياً لكل من له علاقة بلجان الانتخابات في يوم الاقتراع، من غير الناخبين، سواء من موظفي وعاملي الجهات المعنية (وزارات العدل والداخلية والصحة) أو وكلاء ومندوبي المرشحين».

واستعرض مجلس الوزراء أمس تقرير اللجنة الوزارية المشكلة لوضع الآلية العملية لتنظيم عملية الانتخابات، حيث أحاط وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المستشار فهد العفاسي المجلس برأي «الفتوى والتشريع» في شأن مشاركة المصابين بفيروس «كوفيد - 19» في ظل قيود الحجر الصحي التي فرضها قانون الاحتياطات الطبية «والذي انتهى إلى أن الحق الدستوري بالمشاركة في عملية الانتخاب حق أصيل كفله الدستور، على أن يتم تنظيم عملية الانتخاب في إطار إجراءات واشتراطات واضحة يتم الالتزام الجاد بها لحماية سلامة المشاركين واللجان العامة من احتمالات العدوى والتي ينبغي التزام الجميع بها تحقيقاً للصالح العام».

وعلمت «الراي» أن «وزارة الداخلية طلبت من جميع العاملين في الجهات المعنية المشاركة في يوم الاقتراع، ومن وكلاء ومندوبي المرشحين الذين سيتواجدون في اللجان الرئيسية والفرعية، إجراء مسحة واستخراج شهادة (PCR) قبيل يوم الاقتراع في الخامس من ديسمبر المقبل للتأكد من سلامتهم وخلوهم من الفيروس».

وبلغ إجمالي الذين انسحبوا من المنافسة الانتخابية حتى أمس 20 مرشحاً في الدوائر الخمس، فيما أكدت المصادر أن الإدارة العامة للانتخابات تعمل على قدم وساق مع الجهات المعنية للانتهاء من التجهيزات المطلوبة كافة، استعداداً للخامس من ديسمبر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٢٤	١	١٥٠٢٢

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النائب العام كرّم ناصر البدر

العسعوسي خلال استقباله البدر بحضور المحامين العامين

استقبل النائب العام المستشار ضرار العسعوسي في مكتبه صباح أمس، وبحضور المحامين العامين بالنيابة العامة، ناصر البدر بمناسبة منحه جائزة حامد العثمان للتميز خلال الاجتماع الثاني عشر للنواب العموم والمدعين العامين بمجلس التعاون الخليجي، الذي عقد أخيراً، عبر تقنية الفيديو كونفراس.

وسلم العسعوسي البدر نيابة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون درعاً وشهاده تقدير، تقديراً لجهوده وإنجازاته خلال فترة عمله بالنيابة العامة مديراً لنيابة العاصمة، وما تحلى به من إخلاص وتفان في العمل، واعتباره نموذجاً مشرفاً لرجال النيابة العامة الذين يحتذى بهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٢٤	٣	١٥٠٢٢

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«نموذج يحتذى لرجال النيابة العامة»

النائب العام كرّم ناصر البدر

سلّم النائب العام المستشار ضرار العسعوسي ناصر البدر، بحضور المحامين العامين، درعاً وشهادة تقدير، نيابةً عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بمناسبة منحه جائزة حامد العثمان للتميز خلال الاجتماع الثاني عاشر للنواب العموم والمدعين العامين بمجلس التعاون، الذي عقد مؤخراً عبر تقنية الفيديو كونفراس.
وبحسب بيان من مكتب النائب العام، تأتي تلك الجائزة، التي سلمها العسعوسي للبدر، تقديراً لجهوده وإنجازاته إبان فترة عمله بالنيابة العامة مديراً لنيابة العاصمة، وتحليه بالإخلاص والتفاني في عمله كونه نموذجاً مشرفاً يحتذى لرجال النيابة العامة.

العسعوسي متوسطاً البدر والمحامين العامين

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٢٤	٣	١٦٩٥٥

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النائب العام كرّم البدر بمناسبة منحه جائزة «حامد العثمان» للتميز

المستشار ضرار علي العسعوسي يكرم ناصر البدر

أسامة أبو السعود

استقبل النائب العام المستشار ضرار علي العسعوسي - بمكتبه صباح أمس، بحضور المحامين العامين في النيابة العامة، استقبل مدير نيابة العاصمة سابقا ناصر البدر، بمناسبة منحه جائزة (حامد العثمان) للتميز خلال الاجتماع الثاني عاشر للنواب العموم والمدعيين العامين بمجلس التعاون الذي عقد مؤخرا عبر تقنية الفيديو كونفرانس، وسلمه نيابة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون درع وشهادة التقدير، وذلك تقديرا لجهوده وإنجازاته إبان فترة عمله بالنيابة العامة مديرا لنيابة العاصمة وتحليه بالإخلاص والتفاني في عمله ونموذجا مشرفا يحتذى لرجال النيابة العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٤-١١-٢٠٢٠	٦	١٦٠٢٢

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الموطن الانتخابي وفق «المدنية» في الاقتراع المقبل

الحكومة أرسلت إلى البرلمان مشروع قانون «الوطنية العليا للانتخابات»

«هيئة المعلومات» ملزمة بتزويد اللجنة بأسماء الناخبين سنوياً في مارس وسبتمبر

التعديلات أجريت بالتوافق مع «الأعلى للقضاء»... ورفع رسوم الترشح إلى 500 دينار

حظر التشاوريات وإعلانات الشكر والتهنئة في الطرق والمنشآت العامة والخاصة

محيي عامر

لمواجهة ما استجد من أحداث، وتلافي ما أثبتته التجربة العملية من عيوب، وبالتوافق مع المجلس الأعلى للقضاء، أحالت الحكومة إلى مجلس الأمة، أمس، مشروع قانون يتضمن تعديلات جذرية على قانون الانتخابات البرلمانية، في مقدمتها إنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات، للإشراف على الاستحقاق للانتخاب، وكذلك مَنْ نقلوا موطنهم الانتخابي من جدول إلى آخر.

ويلزم المشروع اللجنة بتعديل جداول الانتخاب وفقاً للوارد في كشوف "المدنية"، مع نشر التعديل في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها الكشوف، على أن تصدر الأمانة العامة للجنة، خلال يناير سنوياً، نسخة إلكترونية من جداول الانتخاب بحالتها القائمة في 31 ديسمبر من العام المنقضي، وتجرى الانتخابات وفقاً لآخر تعديلات للجداول المنشورة قبل صدور مرسوم أو قرار دعوة الناخبين للانتخابات.

أما "العليا للانتخابات" فنص عليها المشروع في المادة "3 مكرر" محددا مهامها بأن "تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيم الحملات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغيرها المعنية بالانتخابات ويشرف عليها وزير العدل، وتُشكّل من سبعة من أقدم رجال القضاء شاغلي درجة وكيل بمحكمتي التمييز أو الاستئناف أو ما يعادلهما من أعضاء النيابة".

ورفعت المادة 21 من المشروع "رسوم الترشح" من 50 ديناراً إلى 500، كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية، إذا عدل المرشح عن الترشح، أو لم يحُز في الانتخابات عُشر الأصوات الصحيحة.

كما أضيفت فقرة أخيرة إلى المادة 31 تنص على أنه يجوز للجنة الوطنية تحديد وقت آخر للعملية الانتخابية إذا دعت الضرورة، على ألا تقل العملية عن 12 ساعة، في وقت أضيفت فقرة جديدة إلى المادة 32 نصت على أن تحدد اللجنة العليا "نموذج ومواصفات بطاقة الانتخاب وإجراءات استخراجها ومقابل تكاليف إصدار بدل التالف أو الفاقد منها".

وأضيفت مادة برقم "31 مكرر" حظرت إقامة أكشاك أو خيام أو استعمال جميع وسائل النقل بقصد الدعاية الانتخابية أمام لجان الاقتراع، وفيما عدا داخل المقر الانتخابي للمرشح أو على أسواره يحظر إقامة إعلانات أو لافتات أو صور للمرشحين أو إعلان عقد أي اجتماعات للتشاور بشأن الانتخابات أو إعلانات شكر أو تهنئة ولو بعد انتهاء العملية، في الطرق العامة أو المنشآت أو المباني العامة أو الخاصة كدعاية لهم.

وحدد المشروع في مادته 18 ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم و"التكميلية" بقرار من اللجنة الوطنية، على أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بـ 45 يوماً على الأقل، فضلاً عما تضمنته التعديلات بشأن شروط الترشح وآلية الاقتراع وفتح باب التصويت أمام الكويتيين المقيمين في الخارج.

برمته، فضلاً عما تضمنه المشروع في مادته الرابعة من مباشرة كل ناخب حقه في الاقتراع بدائرته الكائن بها موطنه الانتخابي، وهو محل الإقامة الثابت بسجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

وألزمت المادة الثامنة من القانون "المعلومات المدنية" بتزويد الأمانة العامة للجنة العليا، خلال 60 يوماً من نشر القانون، بأسماء وبيانات جميع الكويتيين الذين بلغوا السن القانونية لمباشرة حق الانتخاب، على أن تحرر اللجنة جداول جديدة لكل دائرة، وفقاً لما ورد إليها في كشوف "المدنية"، بعد التحقق منها، مع إلغاء أي جداول أخرى.

وبموجب المادة التاسعة، ستكون الهيئة ملزمة بتزويد اللجنة العليا، في موعدين لا يجاوزان العاشر من شهري مارس وسبتمبر من كل عام، بالتعديلات الواجب إجراؤها على البيانات السابق إرسالها، متضمنة أسماء مَنْ بلغوا السن القانونية للانتخاب، ومَنْ أهمل قيدهم بغير حق لأي سبب، وأسماء المتوفين، ومَن فقدوا أحد الشروط المطلوبة

02

ضوابط تمويل الحملات الانتخابية

تضمنت اختصاصات اللجنة الوطنية العليا للانتخابات التي حددها المشروع، وضع القواعد المنظمة للدعاية والحملات الانتخابية وضوابط التمويل والإنفاق عليها، وقواعد توزيع الوقت المتاح للبث في وسائل الإعلام المرئي والمسموع على أساس المساواة، وذلك بمراعاة ما يلي: "عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين، والالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، وعدم استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، ووضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بمتابعة الانتخابات".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٢٤	١-٢	٤٥٨٩

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

خبراء قانونيون: شرط حسن السمعة في المرشحين توسع

• طالبوا في حلقة نقاشية لـ الجريدة بتشكيل هيئة محايدة للإشراف على العملية الانتخابية برمتها

• ضعف القوانين تجاه المال السياسي والرشوة الانتخابية أثر على إرادة الناخبين

حسين العبدالله

أكد عدد من الخبراء القانونيين أن شرط حسن السمعة في المرشحين بعد توسعاً قضائياً، لأنه شرط غير قابل للانضباط فقهياً أو قضائياً، لافتين إلى اختلاف مفهوم حسن السمعة من شخص لآخر، والأصل أن يعهد بذلك إلى المجتمع، الذي يختار ممثليه في مجلس الأمة.

وطالب هؤلاء الخبراء في الحلقة النقاشية التي أعدها مكتب أركان للاستشارات القانونية لنشرها في الجريدة بضرورة إنشاء هيئة مستقلة عن وزارة الداخلية وعن المجلس الأعلى للقضاء وعن مجلس الأمة تكون مهمتها الإشراف على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، إلى جانب الإشراف على جميع صور الانتخابات في البلاد، ومنها المجلس البلدي، صوناً لتقليل أخطاء التفاتر.

جاء ذلك خلال حلقة نقاشية نظمتها «الجريدة» عن قانون الانتخاب، وشروط الترشح، والجرائم الانتخابية، ومدى الحاجة إلى تقنين رقابة المحكمة الدستورية على نتائج الانتخابات حضرها د. عبدالله الرميضي أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق، والمحامي والقاضي السابق د. محمد المطيري، والمحامي د. نواف الياسين، وأستاذ القانون الجزائي في كلية الحقوق د. محمد النعيمي.

وتضمنت الحلقة ثلاثة محاور تتعلق في الشروط المتعلقة بالترشح وفق نص المادة 82 من الدستور، والمادة الثانية من الانتخاب وأستبدلت شرط حسن السمعة، وقانون الانتخاب وطول إجراءات العملية الانتخابية ومدى تسببها في بطلان النتائج أو كثرة الأخطاء بها، ومدى الحاجة إلى تقنين رقابة القضاء الدستوري وصلاحيات المحكمة الدستورية في مسألة بطلان نتائج الانتخاب... وفيما يلي التفاصيل:

المحور الأول: الشروط المتعلقة بالترشح وفق نص المادة 82 من الدستور والمادة الثانية من الانتخاب وأستبدلت شرط حسن السمعة.

في البداية، قال د. عبدالله الرميضي إن المادة 82 من الدستور نظمت على الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه لمجلس الأمة، ومنها أن يكون كويتيا بصفة أصلية، وتتوافر فيه شروط الناخب، وهي ألا يقل عمره يوم الانتخاب عن 30 عاما، وإجادة قراءة وكتابة اللغة العربية، موضحا أن المادة الثانية من قانون الانتخاب قررت هذا النص، لكن المادة 19 من نفس القانون أضافت شرط قيد المرشح في جدول الانتخاب.

وذكر الرميضي أن هناك موانع معروفة للترشح، وهي ألا يكون المرشح عسكريا، والمقصود بذلك رجل الشرطة والجيش، أما رجال الحرس الوطني، فيجوز لهم التصويت، لا الترشح، إلى جانب المفلس وفق قانون الإفلاس، إضافة إلى منع ترشح أبناء الأسرة الحاكمة حسبما ورد في المذكرة التفسيرية، وإن كان هذا الشرط محل جدل، فضلاً عن الموانع البديهي، وهو عدم توافر السلامة العقلية والجسدية للمرشح.

واستدرك، لكن القضاء نظر في حُكم له على ألا يكون المرشح سيئ السمعة، مؤكداً أن هذا الشرط جديد، ويحمل مصطلحا مطاطيا وفضفاضا وغير محدد المعالم، إذ يختلف مفهومه من شخص لآخر، فمن يحكم على شخص من خلال ملبسه ومظهره بأنه سيئ السمعة قد يكون ذلك الشخص في نظر آخرين غير ذلك وقد يكون ارتكاب جريمة بسيطة كافيا ليكون الشخص سيئ السمعة في نظر البعض، وفي وجهة النظر الأخرى لا يكون كذلك، فالمسألة خلافية، وهو ما زاد من صعوبتها.

وأكد أن الجرائم تختلف من محكمة لأخرى، والمحكمة الدستورية صدر في قضية المشاركة بالتظاهرات، إذ اعتبرت المحكمة المشاركين في التظاهرات سيئي السمعة، وبالتالي لا يحق لهم الترشح، لافتا إلى أن ذلك توسع قضائي، وأفتئات على النص الدستوري، وبدخل ضمن إطار استحداث قاعدة تشريعية جديدة.

اجتهاد دستوري

وذكر الرميضي أن القانون مجزء قواعد يضعها المشرع، ويأتي القضاء ليطبق ما ورد في هذه التشريعات، غير أنه في هذا الحكم صنع شرطا جديدا، ومن ثم تجاوز مهمة القضاء إلى مهمة التشريع.

وأوضح أن هذا الشرط قد يفسر بأنه سيف مصلط ضد مرشحين، وبالتالي سيكون هناك تسلط لمرشحين لأنهم سيئو السمعة وفق هذا الشرط، الذي يفترض أن يكون موجودا لدى من يتولى الوظيفة العامة.

من جانبه، رأى د. محمد المطيري أن شرط حسن السمعة اجتهدت فيه المحكمة الدستورية، وأشارت إليه في أحد الطعون المعروضة عليها، وأكدت أنه شرط، وإن لم يكن هناك أحكام جنائية ضد المرشح، فإن طبيعة الوظيفة النيابية تستلزم أن يكون النائب متمتعا بسمعة حسنة في المجتمع، وليس لديه ما يمس طهره، وألا يكون مخالطا لأصدقاء السوء، مستدركا، لكن من هو الذي يقدر حسن السمعة؟ وكيف يقدر القاضي حسن السمعة أو سوءها للأشخاص إذا من خلال ما يُعرض عليه من مستندات من وزارة الداخلية وتحريات المباحث؟».

وقال المطيري إن المرشح يتولى المنصب النيابي عبر أصوات الناخبين، وهم يمثلون المجتمع، فإن وجدوا أن هذا الشخص يحمل من الصفات ما يؤهله إلى الوظيفة النيابية اختاروه، لذلك لا خطورة من عرض الشخص نفسه على الناس، لأن المجتمع الذي يتم الاحتكام فيه إلى أن الشخص سيئ السمعة هو من سيقوم بالتصويت.

وأعرب عن تحفظه عن دعم مثل هذه الشروط غير المكتوبة، حتى لا يتطلب العمل القضائي إلى عمل تشريعي يضيف نصوصا غير موجودة، ويدخل العملية النيابية في ريبة.

ورأى أن مثل وضع هذا الشرط هو اجتهاد غير مناسب للعملية النيابية، التي هي معروضة على الناس الذين يقيمون سلوك الشخص، وما إذا كان سيئ السمعة من عدمه، مؤكدا أن ذلك الشرط قد يكون لازما في الوظيفة العامة، لأنها وظائف لا تعرض على الجمهور.

تعريف المصطلحات

ولفت إلى أن هناك شروطا أخرى يفترض توافرها في النائب، مثل: الصدق والصلاح، لكن «كم نائبا صادقا في هؤلاء المرشحين، ونحن لا نريد أن تكون أوصياء على الناس».

وفي تقييمهم للمرشحين واختيارائهم».

بدوره، أكد د. نواف الياسين ضرورة تأصيل مسألة مهمة، وهي أن بعض المصطلحات يجب ألا نعرف، بل يوكل تعريفها إلى القضاء، مثل: حسن السمعة والآداب العامة والنظام العام، ففي التشريعات المقارنة لا يوجد تعريف لمصطلح النظام العام أو الآداب العامة أو حسن السمعة، ويترك ذلك عمدا للقضاء بجدده، لأنها مسائل متغيرة، وذات طبيعة مجتمعية، فالقاضي من خلال نظرته للمجتمع، وليس من قناعاته الشخصية، يستنبط ما إذا كان الفعل مخالفا للآداب العامة أو النظام العام، أو يترتب عليه صفة سوء السمعة أو حسنها.

ضوابط محددة

ورأى الياسين عدم وجود ضرورة لوضع ضوابط محددة لحسن السمعة والنظام والآداب العامة، لأنها مسائل متغيرة، وتترك للقضاء، وهو الأمر المستقر عليه في القانون المقارن بالكويت.

وأكد أن القاضي ليس مشرعا، وتلك المسألة مهمة جدا، معقبا أن الوظيفة العامة مغايرة لوظيفة المشرع والعمل السياسي، ومن هنا فإن المقارنة بينهما غير صحيحة.

وذكر أن شرط حسن السمعة ورد في أربعة أحكام أساسية، وكانت سنة 2008 النواة الأولى لمفهوم حسن السمعة، ووضع تعريف مطاط له، مؤكدا أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية أن تضع شرطا جديدا، وقد يكون هذا الشرط مهما، لكن يجب أن يوضع من خلال المصدر الطبيعي للتشريعات، وهو مجلس الأمة، كما أن المحكمة الدستورية لم تستقر على هذا الشرط ابتداء، لأنها وضعت مجموعة عناصر لحسن السمعة، بمناسبة قضايا متعلقة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

وقال إن الحكم الوارد في 2008 تحدث عن عقوبة مخلة بالشرف، ثم تحدث عن سوء السمعة، لكن المنطلق يقول إن الشخص من الممكن أن يحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ولا تحرمه من ممارسة عمله السياسي والنيابي، ولا يحرم من الترشح، لأن حُكم «الدستورية» فسّر هذا النص، وعدم النطق بالعقاب هو في حد ذاته إدانة بارتكاب الفعل المؤثر، فنخيل أن شخصا يُحكم عليه حكما نهائيا وباتا بارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويمنع القاضي عن النطق بالعقاب، ويتم ترشح هذا الشخص، وآخر لا يُدان بأحكام، ونتيجة لسوء السمعة لا يُقبل ترشحه، أو يُمنع من الترشح.

واكد أن التدخل بين محكمتي التمييز وغرم أن رئيس «الدستورية» هو رئيس محكمة التمييز ورئيس مجلس القضاء، وبالتالي لا توجد استقالية بين «التمييز» و«الدستورية»، موضحا أن «التمييز» في عام 2019 قررت حرمان الشخص من ممارسة حق الترشح، رغم أن العقوبة الصادرة بحقه هي عدم النطق بالعقاب، وكانت الجريمة هي الدعوة للتظاهر والاعتداء على رجال الأمن ومقاومتهم وسبهم، مؤكدا أن القاضي في الدعوة إلى التظاهرات توسع في الحكم.

ولفت إلى أن المحكمة الدستورية في حكمين لها في عامي 2013 و2014، أحدهما جنحة تزوير، والآخر جناية تزوير، قررت بمناسبة أن الحكم صدر بعدم النطق بالعقاب، أن الفعل الذي ارتكبه المتهم لا يحول بينه وبين تولي الوظيفة النيابية، رغم أنها جناية تزوير، والمستقر عليه فقهاً وقضاء أن التزوير من الجرائم المخلة بالأمانة.

نزاهة الانتخابات

ورأى أن «الدستورية» لم تستقر؛ قضاء على هذا الشرط، وإنما توسع في القضاء العادي في محكمة التمييز.

من ناحيته، وسؤاله عن الجرائم الانتخابية، مثل جريمة الانتخابات الفرعية والشق الجزائي المرتبط بها، وأن المحكمة الدستورية لها فلسفة في اعتبار تلك الانتخابات جريمة، لكن الواقع أن لا أحد يُدان بها، قال د. محمد النعيمي إن الأنظمة الديمقراطية تعمد إلى استيفاء جميع الإجراءات التي تضمن شفافية العملية الديمقراطية ومخرجاتها، ووفق المحكمة الدستورية، فإن الانتخابات الفرعية مسألة تمس نزاهة الانتخابات ومخرجاتها، والانتخابات الفرعية يُدان فيها المنظم والمشترك والداعي إلى تنظيمها، غير أن المشكلة أن النص القانوني حدد تلك الانتخابات بميعاد زمني، وهو حدوثها في موعد صدور مرسوم الدعوة للانتخابات، لذلك من السهل تجاوز النطاق الزمني لهذه الجريمة بمجرد أن تُعقد قبل صدور مرسوم الدعوة للانتخابات البرلمانية، وهذه هي الثغرة في نص القانون.

وذكر النعيمي أن النص حدد بالاتهام من نظم واشترك ودعا إلى تلك الانتخابات الفرعية، ولم يشمل ذلك المصوتين فيها، والغريب أنه نص محدد بنطاق زمني، إذن فصياغة القانون بها ثغرة، والحلة تشريعية.

المحور الثاني: قانون الانتخاب وطول إجراءات العملية الانتخابية ومدى تسببها في بطلان النتائج أو كثرة الأخطاء بها.

رأى د. عبدالله الرميضي، أن الإجراءات بعضها طويل، ويسبق الانتخاب إجراءات إعداد الجدول وقيد الناخبين في فبراير والطعون عليها، وهي إجراءات معقدة، وقد تتسبب في إبطال الانتخابات من المحكمة الدستورية.

وأوضح الرميضي أن مسألة تسطب الناخبين من جانب وزير الداخلية تمثل مصدر قلق لبعض المرشحين، مؤكدا أن الحل هو تشكيل هيئة محايدة مستقلة تقوم بكل هذه الإجراءات، بدءا من إعداد الجداول، وقيد المرشحين والناخبين، والتأكد من توافر الشروط، وعدم وجود موانع، إلى جانب الإشراف على عملية التصويت وفرز الأصوات، ولا مانع من الاستعانة برجال القضاء، لوضع تصور ومقترح يقضي على جميع هذه السلبيات الخاصة بالعملية الانتخابية، وتكون موضع طعن بعد الانتخابات.

فراغ تشريعي

وأكد أن الكرة الآن في ملعب مجلس الأمة، الذي يجب عليه العمل على تقديم تشريعات وقوانين لسد الفراغ التشريعي، مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى، ويمكنه الاستعانة بأساتذة الجامعة وأعضاء الأنشطة القضائية والمحامين، لوضع نصوص لتطوير العملية الانتخابية والتصويت وعمليات الفرز ومناقشته في أرجاء قاعة عبدالله السالم.

من جانبه، قال د. محمد المطيري عن إجراءات قانون الانتخاب، وهل نحن بحاجة لقانون انتخابات جديد، أم المهمة مخصصة بالعملية، أم المهة تختصر إجراءات الانتخابات، من تصويت وفرز وإعلان نتائج، «لا شك في أن هناك ظاهرة في كل الانتخابات تتمثل بالأخطاء الحسابية للجان الانتخابية، وقد اطلعت في 2008 و2009 على أخطاء ضخمة، وايضاً في 2016 شاركت في نظر الطعون، واطلعت على أخطاء، إذ لا تخلو أي انتخابات من أخطاء الجميع».

محاضر الفرز

وبيّن المطيري أن الخلل من بدء العملية الانتخابية في الساعة صباحاً، إذ يخرج القاضي في هذا الوقت ويصل إلى مكانه في اللجنة بالسابعة ليبدء فض الأحراز المسلمة من وزارة الداخلية، وترتيب الأوراق، وإعداد محاضر الفرز، وهي إجراءات تتطلب على الأقل ساعة من الوقت حتى فتح باب التصويت الساعة الثامنة صباحاً، وفق نص القانون للناخبين للإدلاء بأصواتهم، وغالباً القضاة يتابعون العملية حتى الثامنة مساء، ثم تبدأ معاناة أخرى في الفرز وإعلان النتائج حتى صباح اليوم التالي، وأحيانا حتى الظهر، وهم قضاة وليسوا لجانا محاسبية لديها القدرة على التعامل مع الأرقام، حتى في الدعاوى العامة التي ترفع لإنصاف العمال وحقوقهم يحولها القضاة إلى لجنة خبراء.

وأكد أن العملية الانتخابية عملية سياسية حساسة، وأي أفكار جديدة تطرح وقت الانتخابات تكون مصدر خوف الناس.

المحكمة الدستورية لم تستقر في أحكامها على شرط حسن السمعة

اختلاف بين أحكام «التمييز» و«الدستورية» حول تفسير شروط الترشح

تجريم الانتخابات الفرعية تشوبه عيوب تشريعية

التحول نحو التصويت الإلكتروني لمواجهة تزايد أعداد الناخبين

نتائج أي انتخابات لا تخلو من أخطاء في جمع الأصوات

جانب من الحلقة النقاشية

أخطاء حسابية ودستورية

أصدرت المحكمة الدستورية العديد من الأحكام القضائية بشأن صحة الانتخابات البرلمانية، حيث أصدرت فصل نحو 10 سنوات أخطأ ببطلان نتائج الانتخابات، وإبطال فوز بعض المرشحين لأسباب حسابية متصلة بعملية جمع الأصوات وأخرى دستورية.

وقررت «الدستورية» عام 2008 بطلان فوز ماثمين في الدائرتين الانتخابيتين الرابعة والخامسة بسبب أخطاء شابت عملية جمع النتائج.

وفي انتخابات 2009، قررت بطلان عضوية فائز واحد بسبب أخطاء في عملية الجمع، وفي انتخابات مجلس فبراير 2012، قررت بطلان الانتخابات لأسباب دستورية نتيجة خطأ في تشكيل الحكومة.

كما قررت المحكمة بطلان انتخابات ديسمبر 2012 لأسباب دستورية، بعدما ألغت مرسوم انشاء لجنة الانتخابات لصدوره بمرسوم ضرورة.

وفي انتخابات 2016 قررت بطلان انتخاب نائب في الدائرة الرابعة وإعلان فوز آخر، بسبب أخطاء في عملية جمع الأصوات من قبل اللجان الانتخابية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٢٤	٨	٤٥٨٩

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قانوني غير قابل للانضباط فقهياً أو قضائياً

- إشراف القضاء على الانتخابات غير مستحق فهو لا يمارس وظائف إدارية
- المحكمة الحالية ليست المنصوص عليها دستورياً ويجب أن تكون مستقلة

الرميضي: شرط حسن السمعة مطاطي وفضفاض ويختلف مفهومه بين الأشخاص

على مجلس الأمة تشريع قوانين تخدم العملية الانتخابية وتعديل «الصوت الواحد» والدوائر

المطيري: الشروط غير المكتوبة تقلب العمل القضائي إلى تشريعي وتدخل العملية النيابية في ربكة

على المجلس القادم تشكيل لجنة ثابتة دستورية وقانونية لمراجعة العمل السياسي والديمقراطي في الكويت واستجلاب الأفكار المثيرة

الياسين: لا ضرورة لوضع ضوابط محددة لحسن السمعة والنظام والآداب العامة لأنها مسائل متغيرة

يجب إعادة قراءة قانون الانتخاب وبحث متالبه وإعادة تشكيل المحكمة الدستورية

التميمي: الاستعاضة عن «الإخلال بالشرف والأمانة» بعقوبة تكميلية تعهد لدى القاضي بالحرمان من ممارسة الحق السياسي

الانتخابات الفرعية تتجاوز النطاق الزمني للجريمة لانعقادها قبل موعد الانتخابات الأساسية

ومن ذلك خطوط الفرز الإلكتروني، التي لاقت استياء كبيراً بين الناس.

ولفت إلى أن الأفكار المستعجلة، وفي غير وقتها، لا يمكن أن تؤدي إلى نتائج سليمة، مستغرباً من أن مجلس الأمة السابق استمر أربع سنوات ولم يبحث مثل هذه الأمور أو يلتفت لأخطاء اللجان القضائية ويُوجد حلولاً لذلك.

وأوضح أن هناك حلولاً كثيرة تؤدي إلى ميكنة عملية التصويت بطريقة تحفظ مزايا التصويت اليدوي، إذ بالإمكان الجمع بين الفكرتين، فهناك أجهزة ممكن أن تستقبل خيارات الناخبين داخل اللجان، حيث يتعامل الناخب مع جهاز يتضمن صور المرشحين، وبالتالي يسهل عليه اختيار المرشح الذي يريده، وتخرج له ورقة من الجهاز باختياره، ليضعها في الصندوق الخاص بالأصوات، وذلك بكل التصويت يدوياً وإلكترونياً في الوقت نفسه، لأنه حافظ على دور الناخب من خلال التأكد من حمل الورقة لاختياره الصحيح، ويقوم هو بنفسه في وضعها بالصندوق، ومن خلال هذا النظام، بعد انتهاء العملية الانتخابية في الثامنة مساء، تظهر النتيجة النهائية خلال نصف دقائق، وإذا كان فيها شك، فبالإمكان الفرز يدوياً، لأن الأوراق موجودة بالصندوق.

تحسين الكشوف

وعن شروط المرشحين، قال إن ذلك الشروط مُحالة على قانون الانتخاب، الذي نص على أنه يُحرم من الانتخاب من ارتكب جناية أو جريمة مخلة بالشرف، لكن هل سمعتم بحرمان ناخب من الانتخاب؟ بالطبع لا، لأن وزارة الداخلية لا تمارس هذا الدور الانتخابية برمتها، على أن يكون القضاء هو الملجأ الأخير».

وتابع: «كوننا نطعن في الانتخابات ونبطلها، فهو تأصيل للمستقبل، فسوء السمعة، مثلاً، صفة لا يمكن رد الاعتبار لصاحبها، وبالتالي فإن حرمانه من الترشح والانتخاب سيكون حرماناً أبدياً، وهي عقوبة غير مقبولة من الأساس. ولا مانع من إدخال الأدوات التكنولوجية الحديثة في عملية التصويت، لمساعدة القضاة حالياً، وتجنب الأخطاء».

وسؤرم وسؤاله عن جرائم التأثير على الناخب مثل تأثير الأب على ابنه أو الزوج على زوجته، والرشوة الانتخابية، وكيف لمنظومة القانون الكويتي مواجهة هذا السلوك المتصل بحرية الناخب، أو يؤثر في تلك الحرية، قال د. محمد المطيري: «فيما يتعلق بجرائم الانتخاب كانت المادة 49 من القانون تتحدث عن التأثير على إرادة الناخب، إما بالقوة أو بالتهديد، لكنها لم تتطرق إلى التأثير الأدبي».

رشوة انتخابية

وأضاف التميمي: «أما الرشوة الانتخابية، فهذا ما يُسمى بالمال السياسي، وهي مشكلة شائعة بالأنظمة الديمقراطية، خصوصاً في مجتمع يتصف بالملاءة المالية، فالمال السياسي بحرك ويوجه إرادة الناخبين».

وأوضح أن المادة 44 من قانون الانتخاب تحدثت في البندين الثاني والثالث عن الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، أما الإيجابية، فهي تلك التي تركز من مقدم المال، والسلبية تكون من الناخب.

ولفت إلى أنه في جريمة الرشوة الانتخابية ينبغي وجود شرط مفترض، هو أن يكون هناك ناخب تتوافر فيه جميع الشروط القانونية للناخب، فإذا اختفت هذه الشروط، فلا تكون هناك رشوة انتخابية، لكن بناءً على هذا النص لا يوجد شرط مفترض بالراشي، الذي قد يكون هو المرشح أو الوسيط أو طرفاً آخر لا علاقة له بالمرشح، وقد يكون من أحد الأشخاص أصحاب النفوذ والمال السياسي الذين يريدون توجيه إرادة الناخبين، وبالتالي ينطبق عليهم نص التجريم في الرشوة الانتخابية.

نصوص كثيرة

وعن مدى كثرة النصوص الجزائية الفاعلة في هذا المجال، وما إذا كان بها قصور تشريعي، قال إنه يعتقد أن التعديل الذي حصل على جريمة الرشوة الانتخابية في قانون رقم 70 لسنة 2003 لم يكن موفقاً، فالنص قبل التعديل كان يتحدث عن الرشوة الإيجابية، أي الفائدة التي تقدم من الراشي للناخب، وبعد التعديل استبدل المال بالفائدة، فأصبح المشرّع يستخدم لفظ المال، فيما بالمادة 44 في الفقرة الثالثة عندما تناول الرشوة السلبية، فقد تحدث عن الفائدة التي يطلبها الناخب، وعندما يتم استخدام المال، فهو أضيق نطاقاً من الفائدة، فالأموال إما ثابتة أو منقولة، بعكس الفائدة، التي قد تكون معنوية، ممثلة بمناصب أو ترقيات، أو أبعد من ذلك، كالعلاقات الجنسية.

وأضاف: «وعليه، فإن هذا التعديل كان جسيماً بطريقة سيئة، إذ حصر الرشوة الانتخابية في المال، ولم يعممها كما كانت في السابق على الفائدة».

واستدرك: «لكن ينبغي أن تؤخذ الفائدة أيضاً بنطاق ضيق، لأن جزءاً من برنامج المرشحين الانتخابي هو الوعد بإعطاء فوائد للناخبين من حيث تحسين أوضاعهم المالية أو الوظيفية، وبالتالي إذا كانت الفائدة هي مجموعة من الوعود الانتخابية لجموع الأمة، فهي لا تدخل في نطاق التجريم، الذي يقتضي أن تكون الفائدة موجهة لإرادة الناخب بطريقة لا تتواءم وشفافية وعدالة العملية الانتخابية».

المحور الثالث: هل نحن بحاجة إلى تقنين رقابة القضاء الدستوري وصلاحيات المحكمة الدستورية في مسألة بطلان نتائج الانتخاب؟

قال د. عبدالله الرميضي إنه من المفترض في أي محكمة، حتى «الدستورية»، ألا تمارس اختصاصها إلا عبر التشريع المنظم لها، وبالتالي يفترض أن يكون ذلك الاختصاص مقنناً وموحداً بشكل واضح.

وأضاف أن «الدستورية» يفترض أن تتناول الجانب السياسي، وتوازن بين الواقع العملي وما يفترضه القانون لتحافظ على التوازن بين السُّلطات داخل الدولة، فلا تصدر حكماً في أمور حساسة قد يؤدي إلى ما لا يُحمد عقباه، ومن هنا نجد في أحكام (الدستورية) طابعاً سياسياً، والمرونة موجودة في أي محكمة دستورية».

وعن إجراءات الانتخابات والأخطاء القائمة على تلك الإجراءات هي التي تقوم بالخطأ، وعندما تلغي المحكمة الانتخابات، فإن ذلك كان لقصور من الجهات القائمة على العملية الانتخابية».

وأكد أن الانتخابات عملية مهمة جداً، وتتضمن اختيار الشعب لمن يمثله في المجلس، والديمقراطية تعني حكم الشعب للشعب، فإذا كانت تلك العملية تحوم حولها الشبهات، فذلك مشكلة كبيرة، وبالتالي فإن دور المحكمة الدستورية كبير في هذا الصدد، ولديها من التشريعات الكثير، لكن يفترض حسن التطبيق.

من جانبه، أكد د. محمد المطيري أن اختصاص المحكمة الدستورية هو اختصاص استشائي، لأن الاختصاص الأصيل هو اختصاص المجلس، فالمشرع أتاح إسناد الإشراف على الانتخابات إلى المحكمة الدستورية بقانون.

الأعمال السيادية

وأكد المطيري أن أداء المحكمة الدستورية من خلال استقرأ أغلبية أحكامها الصادرة أثناء إشرافها على العملية الانتخابية كان جيداً، فقد حمت كثيراً من الحقوق، ورسخت العديد من المبادئ التي ساعدت على سلامة العملية الانتخابية وصيانة إرادة الناخبين، لكن في المقابل هناك أحكام لتلك المحكمة خلقت ردة في العمل الديمقراطي، مثل حكمها في الإبطال الأول، إذ قدمت أسباباً غير مقنعة للحكم، وقالت إنها غير مختصة بموضوع إبطال العمل البرلماني، لكنها حكمت من حيث الشكل، فمن لا يختص في الموضوع لا يمكنه نظر الشكل.

وأضاف: «لماذا يحظر على القضاء تناول الأعمال السيادية، والأعمال البرلمانية جزء من الأعمال السيادية التي لا يجوز للقاضي الولوج فيها، لأنه بطبيعة عمله لا يفهم الأجواء السياسية، وقد يؤدي ولوجه لذلك العمل إلى إحداث أزمات؟».

ولفت إلى أن المحكمة الدستورية ساهمت إلى حد ما في تعطل موكب الديمقراطية وتطورها في البلاد، بسبب الأحكام الأخيرة، وقد يكون من المهم إعادة النظر في دورها، لأنها تمثل هرم الجسم القضائي، ويجب أن تضطلع كل المهم لصيانة هذا المرفق وتكريس وترسيخ الثقة العامة في أدائه، ومن الأسلم أن يبعد هذا الجسد المهم عن العملية السياسية والانتخابية.

من ناحيته، قال د. نواف الياسين إنه مع تغيير المحكمة الدستورية الحالية، فالموجودة ليست المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المذكرة التفسيرية، والتي تتوافق مع النصوص الموجودة بالدستور الكويتي، إذ يجب أن تكون محكمة مستقلة، لكي تحقق الغايات المطلوبة، ومختلطة لتتحقق فيها الرقابة السياسية والقانونية والمجتمعية والاقتصادية، لذا ينبغي التوسع في اعداد أعضاء المحكمة الدستورية واختصاصها.

وأكد الياسين أن دور المحكمة الدستورية يجب أن يتطور بالاستقلالية والتنوع. ومن جانب آخر، فإن قانون الانتخاب أراد للناخب أن يمضي رأسه في الدائرة، وهذا ما يعني أن العملية الانتخابية في القانون والدستور والأدبيات تتحدث عن التعبير عن الإرادة والرأي، وبالتالي ما علاقة بطلان مجلس وإبداء الرأي بصدور مرسوم بحل حكومة لم تستلم صلاحياتها القانونية؟ وهل هذا العيب يمثل ضرراً مباشراً على الإرادة؟

عيوب إجرائية

وأكد أن العيوب الإجرائية التي لا تتصل بإرادة الناخبين ينبغي ألا تتسبب في إبطال إرادة الناخبين، لافتاً إلى أن المحكمة الدستورية قامت في الفترة السابقة بدور عظيم، إذ أسست من المبادئ ما سنستفيد منه الأجيال القادمة، لكن هناك نقطة جوهرية، إذ ينبغي إعادة تشكيلها، وتنويع اختصاصها، وفصلها عن الجسد القضائي، بما يدفع نحو استقلاليتها.

وبدوره، وسؤاله عن فاعلية الأجهزة الأمنية في ضبط الجرائم الانتخابية، من حيث الإشاعات وبث الأخبار الكاذبة، والرشوة الانتخابية والتأثير، قال د. محمد التميمي إن أجهزة الملاحقة الجزائية تمارس دوراً مهماً في مثل تلك الجرائم، وخاصة جريمة الرشوة، وبث الإشاعات والأخبار المغلوطة، بقصد التأثير على إرادة الناخبين.

وتابع: «في جريمة الرشوة يمكن للأجهزة الأمنية استخدام المخبر السري، من خلال جزء من الناخبين، بشرط ألا تعمد ذلك الأجهزة إلى خلق الجريمة، لأن ذلك من شأنه إبطال الجريمة، وإخراجها من الدائرة الجزائية».

وأكد أن تفعيل الرقابة الأمنية على الجرائم الانتخابية بحاجة جدية لمنح تلك الجرائم، خصوصاً بث الإشاعات والأخبار الكاذبة، لتوجهه إرادة الناخبين، وتحتاج إلى تبيان نطاق قانون الإجراءات الجزائية، مع الالتزام بمشروعية تلك الإجراءات.

توصيات الحلقة

- تفعيل الرقابة الأمنية على الجرائم الانتخابية بحاجة إلى جدية
- قانون الانتخاب معيب ويتعارض مع الفكر الدستوري بالكويت
- إجراءات يوم الاقتراع طويلة ومعقدة وعلى المشرع اختصارها
- بعض أحكام «الدستورية» خلقت ردة في العمل الديمقراطي ويجب تقنين اختصاصها
- على المحكمة الدستورية المحافظة على توازن السلطات داخل الدولة

• أكد د. عبدالله الرميضي: أن على الناخب دوراً كبيراً في اختيار من يُحسن تمثيله، فمع الأسف نتحرر نفس الوجوه كل مرة، وبأتي نفس النواب الذين لم ينجزوا شيئاً على أرض الواقع، وعلى المجلس القادم دور كبير في إعادة النظر بموضوع الدوائر الانتخابية، ونظام التصويت بالصوت الواحد، وقياس سلبياته وإيجابياته، للخروج بنظام توافقي.

• قال د. محمد المطيري إن قانون الانتخاب له صبغة سياسية، ومشكلته أنه قام بمرسوم ضرورة، ولم يحظ بكل الآراء المختلفة، فما زالت هناك مشكلة رئيسة تتعلق بمشاركة الناس في نظام انتخابي لم يحظ بموافقة وتصديق شعبي كبير.

وأضاف: «أدعو المجلس القادم إلى تشكيل لجنة ثابتة دستورية وقانونية لمراجعة العمل السياسي والديمقراطي في الكويت واستجلاب الأفكار المثيرة التي يحملها المفكرون الكبار، ومحاولة إيجاد بعض الحلول للمشاكل وتبادل الأفكار مع المفكرين والأكاديميين».

• رأى د. نواف الياسين ضرورة إعادة قراءة قانون الانتخاب، فهو قديم ويجب دراسته، وبحث المثالب الموجودة فيه، إلى جانب إعادة بحث قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وقراءته قراءة نقدية لتطويره، فتلك المحكمة جهاز مهم هذا إلى جانب الحاجة إلى قوة سياسية فاعلة على أرض الواقع تنهض بالعملية الديمقراطية في الكويت.

• تابع د. محمد التميمي بضرورة إلغاء شرط الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، لأنه غير قابل للانضباط، قضائياً ولا فقهياً، والاستعاضة بإنزال عقوبة تكميلية جوازية تعهد لدى القاضي بالحرمان من ممارسة الحق السياسي في الترشح والانتخاب.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٢٤	٩	٤٥٨٩

الأنباء
محليات

أسماء 176 محامياً تمت ترقيتهم إلى نائب من الدرجة الثانية بـ «الفتوى»

مريم بندق

وافق المجلس على مشروع مرسوم بترقية 176 محاميا من درجة محامي (أ) إلى نائب من الدرجة الثانية. وذلك وفقا لقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع رقم 12 لسنة 1960.

وتنفرد «الأنباء» بنشر الأسماء:

- كوثر علي رضا محمد نور الدين
- لولوة عبدالسلام ناصر عبدالعزيز البعيجان
- آلاء عوض حديد العنزي
- فجر عبدالمحسن الذربان
- ضحى عبدالعزيز مهلهل الياسين
- جنان احمد يوسف محمد العلي الدعيج
- هاشم عبدالمحسن عبدالحميد محمد الصفار
- فاطمة عبدالله الربيعان
- نفله مزعل عايد الرشيدي
- دلال عبدالوهاب عبدالرحمن التركي
- إيمان حامد رشيد الفضلي
- فاطمة محمد عبدالعزيز المسعود
- سليمان عادل محمد الفودري
- حصة مبارك ساير الظفيري
- هاجر هاشم علي الفيلكاوي
- إسراء محمد حسن يوسف
- نجلاء سالم مرضي الراجحي
- شريفة جعفر احمد المطوع
- دانة عادل محمد حسين بن حسن
- سندس سليمان خليفة الدهام
- فاطمة عبدالله سالم ذياب الخشتي
- حور خالد حسين الفيلكاوي
- فاطمة علي احمد محمد البلوشي
- منيرة مشاري احمد الميلم
- دلال مسلم عبدالله غريب
- نوف جمال عبدالله الحملي
- مريم رشيد حمد العنزي
- بدرية سليمان عبدالعزيز السلطان
- حوراء عبدالعزيز احمد حسن حسين علي
- دلال خليل ابراهيم حمادي
- رفعة غازي زايد الديحاني
- اروى سعود عبدالعزيز الزيد
- الطاف عبداللطيف فرحان حمدان مرزوق الغريب
- عنود فاهم سعيد ظاهر
- ابرار خالد مساعد العجيل
- لولوة مبارك آل بن علي
- في منصور محمد عبدالله السابج
- اوضاح مرشد حميد خلف العنزي
- شيخة عبدالعزيز محمد اسحق
- اسراء عبدالوهاب عبدالرحمن الباز
- دلال عبدالرحمن جاسم العمر
- زينب دلي علوان جاسم العنزي
- روان عادل محمد الخليفة
- لطيفة خالد سيف المشعل
- مريم عادل عبدالرزاق الهاجري
- معالي علي سالم المرتجى
- حنان عادل محمد المطوع
- نوف محمد خالد المشعان
- علياء ناصر البابطين
- عائشة عبدالعزيز علي المبارك
- فاطمة علي حسين عبدالله
- اسماء احمد محمد الشعيب
- منيرة عبدالله محمد الروضان
- منيرة عبدالعزيز محمد العبيدي
- افنان عيسى صالح المكيمي
- روان فريد عبدالله العصفور
- فاطمة خالد عبدالله الدين
- مساعد فهد محمد المطيري
- امل فهد سليمان السعيد
- فهيد راشد حجرف العجمي
- مريم فهد سعود فهد الرغيب
- فاطمة مشاري احمد حمادة
- احمد شريدة صلبي ضيدان المطيري
- ابراهيم رعد ابراهيم الصالح
- دلال سالم علي حمادي
- عبدالرحمن اسماعيل الانصاري
- جمانة عبدالرحيم يوسف العبيدلي
- عائشة وليد راشد بورباع
- سارة حبيب عبدالله الشراح
- نوف عادل عبدالله المانعي
- دلال أسعد عبدالرحمن عبدالله الرويح
- نورة سليمان محمد الصلال
- فجر عادل محمد العنزي
- هدى عبدالله فهد الصانع
- علي محمد غلاب الرشيدي
- ألطاف عماد يوسف الغانم
- مشعل نواف جديد العنزي
- سارة علي محمد الدريع
- بدر يوسف احمد بوسكندر
- صباح عبدالسلام محمد العماني
- محمد نداء ساري المطيري
- مضاوي محمد السيد عبدالرحمن الرفاعي
- فجر عبدالرحيم محمد سالمين
- حصة محمد جعفر الحيدري
- عبدالله عبدالوهاب سيد حسن الزلزلة
- روان عبدالعظيم محمد رفيع معرفي
- الزين مازن جراح الصباح
- شهد علي هزاع الرشيدي
- ابرار محمد خالد العامر
- عبدالعزيز احمد عبدالمحسن الحماد
- فواز سيف هزاع الرشيدي
- ريم هادي صالح الديحاني
- هبة عبدالرحمن محمد الفارس
- فجر عبدالله مساعد الضبيبي
- فهد وليد محمد الناصر
- دعاء فهد حمد الهران
- حمود يوسف عبدالله خالد الحاتم
- دلال عبدالوهاب يوسف الحمود
- انوار مناع قبلان الشمري
- حصة فيصل سريع السريع
- نوف عبدالعزيز عبداللطيف الابراهيم
- سارة فهد بدر الكحيلان
- نورة راشد عبدالله التوحيد
- ميثم محمد عباس تقي
- هبة ابراهيم صالح العسعوسي
- بشائر عارف احمد الياسين
- حمد عبدالمحسن عبدالله المجحم
- لولوة احمد يعقوب الحمدان
- طيبة ماجد عبداللطيف اللهو
- سعد حمود مرزوق هداب
- شروق سالم علي زويد
- ضحى جمال احمد الساير
- محمد حبيب علي الصفار
- عبدالله هاشم سعد الطبطبائي
- فاطمة عبدالوهاب علي الرومي
- روان عصام عيسى عبدالرحمن العسعوسي
- محمد يونس عبدالرحمن الياسين
- حمزة باقر حمزة السلمان
- نوف فوزي صقر الارملي
- وايل هاني وايل محمد احمد ابوجباره
- نورا ناصر عبدالله الشطي
- مسعود حمدان محمد العجمي
- فاطمة فيصل امين العوضي
- ضحى عبدالكريم علي جعفرالكندري
- هيا مزعل شفاقة العنزي
- عبدالله محمد الصالح
- امل رجا ابنيان المويزري
- نورا فليح مطلق الصواغ
- منيرة عبدالعزيز عبداللطيف الابراهيم
- فهد علي فهد السويجي
- ناصر حمود ذايب المطيري
- عبدالعزيز ناصر عيد ماطر البراك
- منيرة فهد مدعث النبهان الشمري
- العنود طارق محمد صالح احمد القطان
- فواز عبدالعزيز عوض ناصر الهاجري
- خلود حمد شحنان الشحيتاوي
- بدر عبدالرضا درويش صادق
- علي عبدالهادي عباس القلاف
- طلال علي فرج الخضري
- هبة صالح عبدالله الصالح
- موضي انور صالح يعقوب الشرهان
- مي عواد محمد الظفيري
- عبدالوهاب بدر سيد عبدالوهاب الرفاعي
- بدرية عبدالله دعيس حاتم فهد العتيبي
- فهد عبدالرحمن محمد بدر
- فجر ابراهيم حسين محمد صادق
- خالد عبيد مجول العجمي
- فهد فرحان ظرمان مفرح العازمي
- عبدالعزيز صلاح ناصر محمد يوسف العثمان
- فهد عدنان محمد الجيعان
- اسماء عبدالهادي محمد الدوسري
- هيا عبدالعزيز ثابت الحبشي
- محمد ابراهيم غلوم الدشتي
- منى راشد سالم الدويلة
- فيصل عبدالمجيد خليل القطان
- عبدالله خلف سعود العمران
- نجاة حسين خليفة الطبيخ
- سارة سعد علي سعد الرومي
- محمد طارق عبدالله عبدالمحسن فهد الحماد
- عبدالرحمن محمد مطلق الصواغ
- عبدالرحمن ناجي جاسم بن ناجي القناعي
- عبدالله علي عايد الرشيدي
- مرزوق علي عايض مرشاد
- عادل اسود فرحان العنزي
- مبارك زويد مبارك العتيبي
- ضاري سلطان سعود المطرقة المطيري
- آمنة عمرعلي بوحمد
- بدر ناصر غنام محمد العجمي
- ناصر نعير ناصر الهاجري
- ماجد محمد جاسم ياسين الماجد
- فلاح فالح صالح مهاوش
- سعود فهد سعود فهد سالم العجمي
- عبدالرحمن نايف مصلط العدواني
- ناصر فهد دهيسان اللميع
- عبدالله عامرعبدالرحمن الحسن
- احمد عيسى الانصاري

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٢٤	٤	١٦٠٢٢

الأنباء

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

فتح تحقيق في كيفية وصول أداة الجريمة إليه ورفض طلب مقابلة شخصية نيابية

اتهام مدمن بالشروع في الانتحار داخل نيابة الجهراء بسيف

سعود عبدالعزيز

انتهت مغامرة شخص من غير محددي الجنسية 41 عاما بالانتحار داخل نيابة الجهراء، حيث تمت السيطرة عليه عقب اقتحام الغرفة التي يحتمي بها ومن ثم سحب سيف كان بحوزته ويلوح بأن يستخدمه في الانتحار.

واستطاع رجال الامن السيطرة على المتهم بعد ان اصاب نفسه بجرح في اليد او محاولة لقطع شرايين يده وتم اقتياده الى مستشفى الجهراء ووضعه تحت الحراسة المشددة لحين اعادة التحقيق معه في قضيتين، الأولى التي كان متواجدا على اثرها داخل النيابة والثانية تلك التي اضيفت الى سجله عصر امس وهي الشروع في الانتحار.

إلى ذلك، قال مصدر امني ان الشخص كان متواجدا في النيابة للتحقيق معه في قضية متعلقة بحيازة المواد المخدرة والاتجار فيها.

وبحسب مصدر امني فإن رجال المباحث الذين كانوا برفقة المتهم فوجئوا به وهو من غير محددي الجنسية يدخل احدى الغرف بشكل مفاجئ ويشهر سيفا ولم يعرف كيف تحصل عليه، ومن ثم لوح بقتل نفسه طالبا استدعاء شخصية نيابية مهمة ليتحدث إليها.

وأضاف المصدر: حلت حالة من الاستنفار وتمت السيطرة على المتهم ورفض طلبه بأن يقابل الشخصية النيابية والتحفظ على السيف الذي استخدمه.

وأكد المصدر ان رجال الامن سوف يفتحون تحقيقا اضافيا لمعرفة الشخص الذي ادخل السيف ونسق مع المتهم في سيناريو الواقعة.

أمر بضبط مواطن شرع في طعن زوجته بالسكين

محمد الجلاهمة

وجه وكيل نيابة الفروانية بضبط وإحضار مواطن للتحقيق معه في مزاعم زوجته بأنه اقتحم منزل والدها حيث يقيم بإحدى مناطق محافظة الفروانية وفي يده سكين محاولا قتلها، ولكنها احتمت بأن دخلت الى احد الحمامات وأغلقت بابه على نفسها وأيضا قيام شقيقها بالتدخل ومقاومة الزوج ومنعه من ارتكاب جريمة الشروع في القتل او القتل، على حسب أقوالها.

هذا وانتقل فنيون من الأدلة الجنائية الى موقع البلاغ للوقوف على الأضرار التي أحدثها الزوج قبل شروعه في الاعتداء على زوجته اذ كسر زجاج احد الابواب كما كسر الباب الخارجي لمنزل الزوجة، وجرى تسجيل القضية باعتبارها «عنف أسري».

وحول تفاصيل القضية قال مصدر امني ان مواطنة في العقد الثالث من عمرها ومقيمة في إحدى المناطق التابعة لمحافظة الفروانية تقدمت الى المخفر وقالت انها على اثر خلاف ومشادات بينها وبين زوجها الذي يكبرها بـ 3 أعوام غادرت منزل الزوجية وتوجهت الى منزل والدها، وإذ بها تفاجأ بالزوج يكسر الباب الخارجي لمنزل والدها وفي يده سكين، وهو ما دفعها للهرب الى احدى الغرف ليقوم الزوج بكسر زجاج الباب وفتحه من الداخل لتندفع الى احد الحمامات وتحكم إغلاق الباب عليها ليحاول الزوج كسره دون ان يتمكن من ذلك نظرا لتدخل شقيقها ومنع الزوج من إتمام جريمته.

هذا ومن المقرر ان يخضع الزوج للتحقيقات خاصة في جزئية حمله سكينا باعتبار ان ذلك يشكل جريمة شروع في القتل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٤-١١-٢٠٢٠	٣١	١٦٠٢٢

الراي

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الصحة» أحالت إلى النيابة العامة مدير منطقة سابق

| كتب عمر العلاس |

كشفت مصادر مطلعة لـ «الراي»، عن إحالة وزارة الصحة، مدير منطقة صحية سابق إلى النيابة العامة، بشبهة إهدار المال العام، وارتكاب تجاوزات مالية وإدارية، خلال فترة شغله للمنصب.

وأوضحت المصادر أن وزارة الصحة أحالت الملف إلى النيابة العامة، بالتنسيق مع الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة»، لافتة إلى أن الوزارة كانت قد أحالت أيضاً نفس الموظف إلى النيابة العامة في وقت سابق، على خلفية شبهة الإضرار والتعدي على المال العام.

يذكر أن وزارة الصحة قدمت بلاغاً في حق المشتبه بإهدار المال العام وآخرين، يتعلق بمشاريع توسعة أحد المستشفيات، تضمن شبهة إهدار نحو 47 مليون دينار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٢٤	٦	١٥٠٢٢

الأنباء
قضايا
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات» تؤجّل دعوى تسريبات «أمن الدولة» إلى 4 يناير بعد جلسة سرية

عبدالكريم أحمد

أجلت محكمة الجنايات دعوى تسريبات إدارة أمن الدولة، إلى الرابع من يناير المقبل للتعقيب على أقوال مساعد مدير إدارة أمن الدولة التي أدلى بها أمس أمام المحكمة.

وصرحت هيئة المحكمة التي عقدت برئاسة المستشار د.حمد الملا، لدفاع أحد المتهمين باستخراج صورة طبق الأصل من قرار نقله الداخلي، وشهادات طبية له من مستشفيات الأميري والعسكري والطب النفسي.

وتخللت جلسة أمس مثول المتهمين الضابطين مع دفاعهما وبحضور الشاهد الذي استمعت المحكمة إلى شهادته بجلسة سرية.

ويتهم بالدعوى مسؤولون وضباط في الجهاز بمخالفة قوانين الجزاء وإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت ومكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وكانت وسائل التواصل الاجتماعي قد تداولت بامتعاض، تسجيلات «مرئية ـ صوتية» لكاميرات مثبتة بأنحاء متفرقة في إحدى غرف جهاز أمن الدولة، ويظهر فيها أشخاص بينهم ضباط وهم يتحدثون تارة عن اختراق حسابات بعض السياسيين والمواطنين في «تويتر»، وتارة أخرى عن قضية كبيرة تم تداولها في نيابة الأموال العامة.

وسبق أن أصدرت وزارة الداخلية بيانا أكدت فيه أن هذه التسريبات تعود إلى العام 2018، مضيفة أن الوزير أنس الصالح أمر بإيقاف مدير الجهاز وسبعة ضباط عن العمل لحين انتهاء القضية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٤-١١-٢٠٢٠	٣١	١٦٠٢٢

الكويتية
صوت الكويت

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة بريطانية تنظر عودة «داعشية» بعد تجريدها من جنسيتها

نظرت المحكمة العليا في المملكة المتحدة، أمس في قضية امرأة جردت من جنسيتها البريطانية لانضمامها إلى تنظيم «داعش» الإرهابي في سوريا، وترغب في العودة للطعن في القرار.

وفازت الحكومة في يوليو في مسعاها لدفع أعلى محكمة في البلاد للنظر في مسألة منع شميمة بيغوم من العودة إلى المملكة المتحدة للطعن في قرار إسقاط جنسيتها.

وفي وقت سابق من يوليو قضى ثلاثة قضاة كبار من محكمة الاستئناف بالسماح لبيغوم بالعودة للطعن، لكن قاضياً قال إن على المحكمة العليا أن تنظر في التماس الحكومة لأنه يثير «نقاطاً قانونية تحمل أهمية بالنسبة للعامة».

وكانت بيغوم في سن الـ15 عندما غادرت مع فتاتين أخريين البلاد للانضمام إلى «داعش»

في 17 فبراير 2015.

وتشير إلى أنها تزوّجت هولندياً اعتنق الإسلام بعد وقت قصير من وصولها إلى أراض كانت تخضع لسيطرة تنظيم «داعش» الإرهابي، واكتُشف أمرها عندما كانت حامل في شهرها التاسع داخل مخيم سوري للنازحين في فبراير العام الماضي.

وجردها وزير الداخلية آنذاك ساجد جاويد من الجنسية البريطانية لأسباب أمنية، ما دفعها لاتخاذ اجراءات قانونية، إذ اعتبرت أن القرار كان غير قانوني وتركها بلا جنسية، وعرضها لخطر الموت أو التعرض لمعاملة مهينة أو غير إنسانية.

ويذكر أن بيغوم المولودة في بريطانيا من أصل بنغالي، لكن وزير خارجية بنغلادش أكد أنه لن يفكر في منحها الجنسية.

وعقب هروبها مع صديقتيها من بريطانيا إلى سوريا عبر تركيا في 2015 قامت حملة بحث دولية عنها، وعزز اختفاؤها جهود لسلطات لمنع المسلمين البريطانيين الساخطين من مغادرة البلاد للانضمام إلى تنظيم داعش الإرهابي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٤-١١-٢٠٢٠	٨	٢٥٤٦

القدس
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تأجيل محاكمته بسبب تدهور صحة أحد المتهمين

ساركوزي يدخل المحكمة بروح قتالية

كثيرة هي غرائب هذا العام، جديدها مثول الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي شخصياً أمام القضاء، الرئيس اللامع ذو الذوق الرفيع دخل قفص الاتهام، ولكن ليس مطولاً؛ إذ أجل القضاة محاكمته بسبب تدهور صحة أحد المتهمين.

يُتهم ساركوزي بتشكيل عصابة إجرامية ورشوة قاض واستغلال النفوذ لتحقيق مكاسب. يحاكم إلى جانبه كل من تييري هيرزوغ محاميه السابق، وجيلبرت ازيبرت قاض سابق أيضاً، ويواجه الثلاثة عقوبة تصل إلى السجن عشر سنوات، وغرامات باهظة تبلغ مليون يورو في حال إدانتهم.

واتهمت النيابة العامة المالية في باريس رسمياً ساركوزي بحصوله على تمويل ضخم من الزعيم الليبي معمر القذافي لتدشين حملته الانتخابية الرئاسية عام 2007 التي فاز فيها. الرئيس السابق أوقف احترازياً على ذمة التحقيق نحو 15 ساعة في مكاتب دائرة مكافحة الفساد في نانتير بضاحية العاصمة

ساركوزي مغادراً المحكمة أمس (رويترز)

الغربية، ثم نقل الى دائرة القضايا المالية من محكمة باريس للمثول أمام القضاة الذين وجهوا التهم إليه من دون إخضاعه لنظام المراقبة القضائية.

وترتبط هذه القضية بتحقيق طويل الأمد، في استخدام السياسي اليميني لتبرعات سرية، لتمويل حملته الرئاسية لعام 2007.

كما يقول الادعاء إن ساركوزي ومحاميه آنذاك تييري هيرزوغ سعيا إلى رشوة غيلبرت أزيبرت، بوظيفة مرموقة في موناكو مقابل الحصول على معلومات حول هذا التحقيق. وتُعرف باسم قضية التنصّت على المكالمات الهاتفية في فرنسا، تم فيها التنصت على مكالمات هاتفية بين ساركوزي وهيرزوغ وفيها استخدم ساركوزي الاسم المستعار «بول بيسموث» وتناقشا بشأن القاضي أزيبرت.

وذكرت وسائل إعلام فرنسية أن ساركوزي سُمع، وهو يقول لهيرزوغ «سأقوم بترقيته وسأساعده». وينفي ساركوزي ارتكاب أي مخالفة، ويشير إلى أن القاضي أزيبرت لم يتسلّم أي منصب في موناكو.

وفي قضية منفصلة، من المقرر أن يمثل للمحاكمة في الفترة من 17 مارس إلى 15 أبريل من عام 2021، بشأن ما يسمى قضية بيغماليون، التي اتهم فيها بالتحايل في الإنفاق على حملته الرئاسية لعام 2012 وخسرها لمصلحة فرنسوا هولاند.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٤-١١-٢٠٢٠	٢١	١٦٩٥٥

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتـاب بالمحكمة الكـليـة عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعـة التاسعـة صباحـاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمـة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٢٠ بيوع/٢.

المرفوعة من: بدور أحمد محمد مهنا
ضـــــــد: ١- وائل باقر عبدالخضر العلي
٢- بنـك الائتمـان الكويـتي

أولاً: أوصاف العقار: (طبقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم٢٠٠٢/٣٦٢٠ الكائن بمنطقة صباح السالم - قسيمة رقم ٩٩ قطعة رقم ٧ من المخطط رقم م/٣٦٩٦٢ ومساحته ٣٩٥,٥م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره ٢٥٢٠٠٠ د.ك.
- يقع العقار في منطقة (صباح السالم) قطعه رقم (٧) شارع رقم (١) جادة (٦) منزل رقم (١١) قسيمة رقم (٩٩) من المخطط رقم م/٣٦٩٦٢.
- العقار مثار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص (نظام حكومي) مساحته (٣٩٥,٥م٢) يقع على شارع واحد داخلي فرعي، ومكون من دورين (أرضي، وأول) وحالته قديمة والتكييف مركزي والتكسية الخارجية حجر جيري.
- الدور الأرضي: مكون من (صالة، صالون، غرفة، مطبخ تحضيري، ديوانية، حمام) كما يوجد ملحق خلفي يوجد به (مطبخ، غرفتان، حمام).
- الدور الأول: مكون من (صالة، أربع غرف، حمامين) والسطح لا يوجد به أية غرف.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبـدأ المزاد بثمن أساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثـاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامسـاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسـاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامنـاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيـه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٢٤	٦	١٦٠٢٢

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٤ م - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل - الساعة التاسعة صباحا وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعويين رقم ٢٠١٨/٣٥٢،٣٣٥ بيوع/١.

المرفوعة من : سليمان سعود البذالي

ضـــد : أ- ورثة المرحوم سعود سلمان البذالي وهم :

١- حياة فاضل عريبي الساعدي
٢- علي سعود سلمان البذالي
٣- محمد سعود سلمان البذالي
٤- فاطمة سعود سلمان البذالي
٥- بشرة سعود سلمان البذالي
٦- سلامة سعود سلمان البذالي
٧- سلمى سعود سلمان البذالي
٨- عنود سعود سلمان البذالي

ب - ورثة المرحومة /واجد سعود سلمان البذالي وهم كل من :

أ- طيب مطلق مجيدل البناقي
ب- هاني طيب مطلق البناقي
ت- طلال طيب مطلق البناقي
ث- مشعل طيب مطلق البناقي
ح- طلق طيب مطلق البناقي
ج- تهاني طيب مطلق البناقي
د- أماني طيب مطلق البناقي
ز- غذية طيب مطلق البناقي

أولا : أوصاف العقار (طبقا لشهادة الأوصاف المرفقة) :

عقار الوثيقة رقم ١٩٨٠/٤٣٨٦ الكائن بمنطقة الدوحة قسيمة رقم ٩ بلوك ٨٥ نموذج ب-قطعة رقم ٤ من المخطط رقم م/٢٧٠٢٥ ومساحته ٣٥٧،٥٠ م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ١٨٩٠٠٠ د.ك.

- العقار يقع على شارع واحد ، ويتكون من دور ونصف ، ويتكون الدور الأرضي من أربع غرف وصالتين وثلاث حمامات ومطبخين وحوش ، ويتكون نصف الدور الأول من أربع غرف وحمامين ، والتكييف عادي وحدات والبناء مجدد والتكسية الخارجية حجر ، ويسكن العقار كل من المدعي عليهم من الأول وحتى الخامس.

ثانيا : شروط المزاد :

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه :

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه ،إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملا بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-١١-٢٤	١٠	١٦٩٥٥

وفيـــات

الوفيات

- **فاطمة عبود زاير علي، أرملة/ فاضل حميد الموسى، 69 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99646508
- **بتله علي حسن الشواف، زوجة/ صالح أحمد الشواف، 91 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99603301، 99607199
- **منى إبراهيم عبداللطيف الحوطي، زوجة/ بدر سالم عبدالرحمن الزايد، 64 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 98880500، 97662422
- **حمد أحمد حمد الزمامي، 41 عاماً، (شيع)**، تلفون: 99529574، 99529577
- **نادية صالح حمود محمد الشايجي، 57 عاماً، (شيعت)**، تلفون: 95500010، 95584433
- **عبدالمحسن عبدالعزيز الدويش، 80 عاماً، (شيع)**، تلفون: 96644497، 99888530
- **جمال عبدالوهاب يوسف الحجي، 63 عاماً، (شيع)**، تلفون: 65006070، 69933390
- **محمد عبدالستار محمد علي بندر، 59 عاماً، (شيع)**، تلفون: 90996633، 98870774

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»